

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

الكتابة العامة

قطاع الانتقال الطاقى

مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض الأثمان

رقم 2022/3/م.م.ش.ع.ن.م

مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة، التعاونيات، اتحاد التعاونيات، و المقاولين الذاتيين الوطنيين

في يوم **15 شتنبر 2022 على الساعة الحادية عشرة صباحا** سيتم بمكاتب مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الطابق الثالث، العمارة ب، بوزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة – قطاع الانتقال الطاقى -الكائنة بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان لأجل صيانة و تنظيف العمارتين أ و ب اللتان تضممان المصالح المركزية و المباني الإدارية التي تضم المصالح الخارجية لوزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة قطاع الانتقال الطاقى.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، مصلحة الصفقات، الطابق الثاني، العمارة ب، بقطاع الانتقال الطاقى، وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - الكائنة بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط.

ويمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة الصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.ma>

حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ خمسون ألف درهم. (50.000,00) درهم.
كافة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مليونين ومائة وستة وعشرون ألف وست مائة و واحد وتسعون درهم وثمانية وخمسون سنتيما (2 126 691.58) مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تنميته و تعديله. ويمكن للمتنافسين:

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى مكتب مصلحة الصفقات، مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني، بقطاع الانتقال الطاقى ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة الكائنة بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط؛
- إما إيداعها، مقابل وصل، إلى المكتب المذكور أعلاه؛
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20-14 الصادر في 8 دي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ان الوثائق المثبتة الواجب الادلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة.